المفصل الذى هو بين الساعد والكف وبين الساق والقدم
سواء استيقظ من نوم اولا ولكنه اكد فى الذى استيقظ واذا لم
يمكنه امالة الاناء يدخل اصابع يسراه الخالية عن نجاسة محققة
ويصب على كفه اليمنى حتى ينقيها ثم يدخل اليمنى ويغسل يسراه
وان زاد على قدر الضرورة فادخل الكف صار الماء مستعملا كذا
ذكره المؤلف وهو مخالف لما فى الخانية ونصه المحدث اوالجنب
اذا ادخل يده فى الماء للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء
وكذا اذا وقع الكوز فى الحب وادخل يده الى المرفق لا يصير الماء
مستعملا انتهى وتقييده فى الخانية بالاغتراف اى بنيته يفيد
انه اذا نوى الغسل يصير الماء مستعملا وبه صرح فى الدرر حيث قال
فلو ادخل الكف ان اراد الغسل صار الماء مستعملا وان اراد الا
غتراف لا انتهى واعلم ان المحكوم عليه بالاستعمال عند ارادة
الغسل هو الملاقى ليده لا كل الماء فظهر ما على المؤلف ومن
المواخذة تمة ما سبق من التقييد بان لا يكون يسراه نجاسة
محققة يفيد ان كانت غير محققة فازالتها على وجه لا ينجس
الاناء فرضى وبه صرح العلامة ملا مسكين قال شيخنا فان لم
يقدر على ذالك يتمم وصلى ولا اعادة عليه واعلم ان فرضية
ازالة النجاسة عن يده لا مانع من ان يعتبر فيه ما ذكر من ان القيد
وهو قوله على وجه الخ انما يلزم من تنجس الاناء بنجس ما فيه

من الماء



من الماء وهو حرام لكونه اسرافا حيث كان الماء موقوفا على من
يتطهر به ومنه ماء المدارس فما ذكره بعضهم من ان ازالة النجا
سة على وجه لا يفضى الى تنجس الاناء لا تظهر فرضيتها و
عزاه الى يعقوب باشا فيه نظر والتسمية ابتداء وفى المحيط
وفى كون التسمية سنة كلام وفى ظاهر الرواية ما يدل على
انها ادب وفى الهداية الاصح انها مستحبة لعدم مواظبته عليه السلام
عليها بدليل ان عثمان وعليا حكيا وضوءه عليه السلام عليهما
بدليل عثمان وعليا ولم ينقلا التسمية وحديث لا وضوء لمن لم
يسم محمول على نفى الفضيلة وحمل على نفى الصحة فاسد للزوم
معارضة خبر الواحد الكتاب ووجوب الفاتحة ما ثبت بالحديث
بل بمواظبته عليه السلام وما قاله بعض شراح الهداية من ان حديث
الفاتحة مشهور مردود بانه لو كان مشهورا لكان تعيين الفا
تحة فرضا لجواز الزيادة على النص بالمشهور كذا فى غاية البيان
لكن قال العينى بعد نقل كلام الهداية وكيف يكون الاصح انها
مستحبة وقد وردت احاديث كثيرة تدل على سنيتها على ان جماعة من
من الظاهرية واسحق واحمد فى رواية يرون وجوبها ثم المتبادر
من التسمية لفظ بسم الله الرحمن الرحيم وقيل انه الافضل لكن بعد
التعوذ وذكر الزاهدى انه يجمع بينهما ولو كبر او هلل او حمد كان
مقيما للسنة اى لاصلها وكمالها بما سبق ولو نسى التسمية فى الا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)